(216) الآية الثالثة: العصمة والاَمر بطلب المغفرة إنّه سبحانه يأمر نبيّه الاَعظم، بطلب الغفران منه ويقول مخاطباً رسوله: (إِنّـَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ ِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّـَاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَ اسْتَغْفِرِ اللهَ إِنّـَ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً).(1)ويقول سبحانه: (فَاعْلَمْ أَنّـَهُ لا إِلَهَ إِلاّـَ اللهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُوَْمِنِينَ وَ الْمُوَْمِنَاتِ وَ اللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلّـَبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)(2). وعندئذ يخطر في ذهن الإنسان: كيف تجتمع العصمة مع الاَمر بطلب الغفران؟ أقول: التعرّف على ما مرّ في الآيتين ونظائرهما، رهن الوقوف على الاَصل المسلّـَم بين العقلاء، وهو أنّ عظمة الشخصية وخطر المسوَولية متحالفان، وربّـَ عمل يُعد صدوره من شخص جرماً وخلافاً، وفي الوقت نفسه لا يعد صدوره من إنسان آخر كذلك. توضيح ذلك: انّ الاَحكام الشرعية تنقسم إلى واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح، ولا محيص عن الاِتيان بالواجب وترك الحرام، نعم هناك رخصة في ترك المستحب والاِتيان بالمكروه ولكن المترقب من العارف بمصالح الاَحكام ومفاسدها، تحلية الواجبات بالمستحبات، وترك المحرمات مع ترك المكروهات ولا يقصر عنه المباح، فهو وإن أباحه الله سبحانه ولكن ربّما يترجح فعله على تركه أو العكس لعنوان ثانوي. فالعارف بعظمة الرب يتحمّل من المسوَولية ما لا يتحمله غيره، فيكون المترقّب منه غير ما يترقّب من الآخر، ولو صدر منه ما لا يليق، وتساهل في هذا

_____

1 . النساء: 105 ـ 106. 2 . محمد: 19.